

الخلافة

[56] وما روي عن أئمتنا عليهم السلام من أنه نهى عن بيع الصبرة بالصبرة (1)، ولا يدري ما كيل هذه من كيل هذه، وهذا نص. مسألة 81: يجوز بيع الشيرج ببعضه ببعض، متماثلاً يدا بيد. وبه قال جميع أصحاب الشافعي (2)، إلا ابن أبي هريرة فإنه منع منه (3). دليلنا: الآية، ودلالة الاصل، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة 82: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلاً. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، لانهما جنسان (4). والآخر، لا يجوز، لانهما يجمعهما اسم زيت (5). دليلنا: الآية (6)، ودلالة الاصل، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة 83: دهن البذر (7) والسمن فيه الربا. وقال الشافعي: لا ربا فيه (8).

(1) لم أقف على ما نسبته الشيخ قدس سره إلى _____
أئمتنا عليهم السلام من نهى النبي صلى الله عليه وآله وبالفلفظ المذكور. نعم روى النسائي في سننه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام. انظر ذلك في 7: 270، وعنه أيضاً قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاًها بالكيل المسمى من التمر انظر 7: 269 وصحيح مسلم 3: 1162 حديث 42. (2) الام 3: 28، والمجموع 11: 139 و 141. (3) المجموع 11: 139. (4) الام 3: 22 و 28 ومختصر المزني: 77، والمجموع 9: 398. (5) المجموع 9: 398. (6) البقرة: 275. (7) أي بذر الكتان وغيره مما يستخرج منه الدهن. (8) الام 3: 23 و 28، ومختصر المزني: 77، والمجموع 9: 396 و 398.